[illegible] والحربه فاحتيط فيهما العدم القبول [illegible] **فرع**
اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله
او من رسوله او ستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم
ان قصد بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر في الصور
الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويجب التوبه من
كل كلام محرم والله اعلم **قال** ومن حلف لا يفعل شيا فامر غيره به
بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اعلم
ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين
فاذا حلف لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان
مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف
لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ
على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق ذلك بين الحلف بالله
والطلاق والله اعلم واذا حلف على شيين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يو
جد المحلوف عليه فاذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه
لا يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص
بان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان
ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع
وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه لا يحنث
وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح في باب الاولياء في
توكيل الوكيل والله اعلم **قال** والكفارة اليمين هو مخير فيها من
ثلاثة اشياء عتق او طعام عشرة مساكين كل مسكين مد او كسوتهم
ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام سميت كفارة اليمين لانها
تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا اي الفلاح لانه يستر
البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله لا يحصي ثنا على الله هو كما اثنى
على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم
وفي سبب وجوبها خلاف والصحيح انه اليمين والحنث كفارة اليمين اولها
تخيير واخرها ترتيب فتخير الا بين الخصال الثلاث الذي ذكرها الشيخ
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله
سبحانه

او ثبت خيرا [illegible] فان اراد اعتاق رقبة عتق رقبة كما قال [illegible]
التكفير وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا لانه [illegible]
وكفاية القصر ونهاية الرشيد [illegible] اراد الكسوة دفع الى كل مسكين [illegible] الستر
ما يقع عليه اسم كسوة من قميص او سراويل او ميزر بالهمز وهو الازار
الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامه والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان
الشرع اطلق الكسوة ولا عرف له فيها ولا يجب لكل مسكين بدله اتفاقا
فاكتفي بما ينطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة و
هل يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب طفل لكبير وجهان
اصحهما لا يشترط كما لا يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى امراة و بالعكس ولا
يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم **فرع** اعطا عشرة ثوبا طويلا هل يكفي
قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزاه او قبله فلا لانه ثوب واحد و
الله اعلم ولا يجزي القلنسوة على الاصح ولا الفرل قبل النسج ولا البسط ولا
نطاع ويجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي الخف والمكعب والتبان
ولا يجزي الثوب البالي كما لا يجزي الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم
فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم ثلاثة الكريمة قال البندنيجي
فكل والمحامل والسود من يفضل عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي
والمراد ممن له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم
حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفارة لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا
الزكاة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهو اهو
النصوص وفي الحاوي للماوردي له الصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته
مقدرته على المال وان حل له اخذ الزكاة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا
عن كفاية السنه هذا الاحتمال صرح به البغوي وتجوز الثلاثة متفرقة على
الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراة ابن مسعود فثلاثة ايام
متتابعات والله اعلم **فرع** لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس
من اهله ويكفر بالمال والله اعلم **مسئلة** حلف شخص لا يفعل شيا فان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها
فهل يحنث فيه قولان سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك
وجه الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهي عامة في جميع
الاحوال ووجه العدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عن الخطا

Copyright © King Saud University